البنك السعودي الفرنسي
Banque Saudi Fransi

اتفاقية حساب الضمان

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ___ / ___ / 20__ م الموافق ___ / ___ / 14__ هـ

بين كل من

1- _____ ، سجل تجاري رقم _____

وتاريخ ___ / ___ / 20__ ، وعنوانها: ص. ب _____ ، الرياض _____

هاتف: _____ ، فاكس _____ ، ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاقية الأستاذ/ _____ ، ويشار إليها لاحقاً باسم (المطور)

2- البنك السعودي الفرنسي وهو بنك مؤسس وقائم بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية وله سجل تجاري رقم 1010073368 صادر في الرياض بتاريخ 1410/2/4هـ وعنوان مركزه الرئيسي ص.ب. رقم 56006 الرياض 11554، يشار إليه لاحقاً باسم (أمين الحساب)

التمهيد:

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 536 وتاريخ 1437/12/4هـ بشأن الضوابط المتعلقة ببيع الوحدات العقارية على الخارطة، ووفقاً لقواعد عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة الصادرة بقرار اللجنة رقم (1/220) وتاريخ 1439/03/09هـ ("القواعد")، وعملاً بقواعد فتح الحسابات البنكية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وبناءً على رغبة المطور بفتح حساب الضمان بغرض التطوير العقاري لبيع الوحدات العقارية على الخارطة لمشروع _____ الواقع في مدينة _____ والذي تبلغ مساحته الكلية _____ متر مربع (المساحة الكلية للمشروع كتابة ("المشروع") والموصوف بصك الملكية رقم _____ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض باسم، _____ فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على فتح حساب الضمان بغرض التطوير العقاري والذي يخضع للأحكام والأنظمة المذكورة أعلاه وتعديلاتها وللأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الأولى:

يشكل التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: تعريفات

حساب الضمان/ الحساب: الحساب المصرفي الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين للوحدات المباعة على الخارطة أو المولين للمشروع والمفتوح لدى البنك باسم مشروع _____

حساب الضمان لشركة _____

ورقم حساب _____ .

اللجنة: اللجنة المشكّلة بوزارة الأسكان وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (536) وتاريخ 1437/12/4هـ والمختصة بالنظر في الطلبات المقدّمة لمزاولة نشاط التطوير العقاري.

الوزارة: وزارة الأسكان.

التمويل: مبلغ التمويل المقدم من قبل البنك السعودي الفرنسي للمطور والمخصص لغرض إتمام المشروع.

الوحدة العقارية: الجزء المفرز من العقار الذي يقوم المطور ببيعه على الغير.

المحاسب القانوني: وهو _____ بترخيص رقم _____ المرخص له بمزاولة أعمال المحاسبة والمراجعة من جهة الاختصاص ويمثله في هذه الاتفاقية _____ ، (ويلتزم المطور بإخطار أمين الحساب كتابةً عند تغيير المحاسب القانوني).

المكتب الاستشاري: وهو _____ بترخيص رقم _____ المرخص له بمزاولة أعمال المحاسبة والمراجعة من جهة الاختصاص ويمثله في هذه الاتفاقية _____ ، (ويلتزم المطور بإخطار أمين الحساب كتابةً عند تغيير المكتب الاستشاري).

صاحب الصلاحية: هو الشخص المفوض من المطور على توقيع وثيقة الصرف والمعتمد توقيعه لدى أمين الحساب.

وثيقة الصرف: وثيقة يتم تصميمها من قبل المطور بالتنسيق مع أمين الحساب ويتم بموجبها الصرف من حساب الضمان على إنشاء المشروع ويتم تعبئة الوثيقة وفقاً لما تنص عليه القواعد.

شهادة الإنجاز: وثيقة فنية تعد من قبل المكتب الاستشاري الهندسي تحدد ما تم إنجازه في كل مرحلة من مراحل المشروع.

أمين الحساب: المؤسسة المالية أو المصرفية المرخّص لها من جهة الاختصاص (الطرف الثاني لهذه الاتفاقية).

المادة الثالثة:

(أ) يلتزم أمين الحساب بعد توقيع المطور على هذه الاتفاقية واستكمال المتطلبات النظامية بفتح حساب باسم المشروع لغرض التدفقات النقدية الخاصة بالمشروع والصرف عليه والذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين للوحدات المباعة على الخارطة أو الممولين للمشروع، ويعطى هذا الحساب رقم موحد يعتبر هو مرجع التعريف للإيداع، ولا يتم بدء التعامل بهذا الحساب إلا بعد صدور الترخيص اللازم للمشروع من الجهة المختصة واستلام أمين الحساب ما يثبت ذلك.

(ب) كما يلتزم أمين الحساب بالتالي:

1. عدم تفعيل حساب الضمان إلا بعد صدور الترخيص للمشروع وتقديم الترخيص لأمين الحساب.
2. عدم الحجز على حسابات المشروع لصالحه أو لصالح دائني المطور.
3. عدم إسناد مهامه في الاتفاق بينه وبين المطور لطرف ثالث أثناء فترة تنفيذ المشروع لأي سبب.
4. تزويد اللجنة بكشوفات دورية ربع سنوية لحساب الضمان، أو في أي وقت تراه اللجنة ضرورياً.
5. عدم إغلاق حساب الضمان بالاتفاق مع المطور إلا بعد موافقة اللجنة.
6. فتح حسابات فرعية مرتبطة بالحساب الرئيسي الخاص بالمشروع كالآتي: حساب التكاليف الإنشائية، وحساب المصاريف الإدارية والتسويقية، وحساب الحفظ، وحساب الحوافز، وحساب التمويل.

المادة الرابعة: ضوابط إدارة الحساب

يدار الحساب وفق الشروط والضوابط التالية:

1. يتم الصرف من الحساب بموجب وثيقة الصرف وفقاً للمرفق رقم (1) والتي تقدم من المطور العقاري إلى أمين الحساب موقعه ومصادقاً عليها حسب الأصول من المحاسب القانوني والمكتب الاستشاري وصاحب الصلاحية المعتمد توقيعهم لدى أمين الحساب، متضمنة المبالغ المطلوبة وأوجه صرفها.

2. يقتصر الصرف من الحساب من خلال شيكات أو حوالات فقط على مشروع وتصرف في حدود ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يسمح باستخدام الأموال الموجودة في الحساب في أي عمليات استثمارية أو مضاربة أياً كان نوعها.

3. يتم قبول الدفعات من المشترين عن طريق الإيداع في حساب الضمان أو عن طريق التحويل الإلكتروني لحساب الضمان، ولا يجوز للمطور استلام أي مبالغ نقدية من المودعين.

4. يجب على المطوّر إعداد السجلات التالية وتتم مصادقتها من أمين الحساب:

أ. سجل لكل مشتري يتضمن اسم المشتري، ورقم الوحدة المباعة، وقيمة الوحدة المباعة، والمبلغ المدفوع، والدفعات المسلّمة.

ب ـ سجل بالتدفقات النقدية لحساب الضمان.

ج ـ سجل بالمدفوعات الإنشائية للمشروع من الحساب والأساس المستندي المبني عليه عملية الصرف.

د ـ سجل بالمدفوعات للمصاريف الإدارية، أو أية مصاريف أخرى.

على أن يتم تزويد الوزارة بكشف حساب دوري عن حركة هذه السجلات.

5. يلتزم المطور بإيداع مبلغ التمويل في حساب الضمان الخاص بالمشروع.

6. لا يكون أمين الحساب مسؤولاً تجاه المطور أو أي شخص عن أي تصرف اتخذه أو لم يتم اتخاذه بموجب هذه الاتفاقية إلا إذا كان سببه إهمال جسيم من قبل أمين الحساب أو إساءة التصرف المتعمدة أو الاحتيال. ويحمي ويعوض المطور أمين الحساب عن أي ضرر أو مساءلة أو مطالبات أو دعاوي بسبب تنفيذ أمين الحساب لإحكام وشروط هذه الاتفاقية.

7. يجوز للمطوّر بعد موافقة اللجنة سحب ما يفيض عن باقي التكلفة الفعلية الإجمالية لإنهاء كامل المشروع وخدماته بناءً على ما يلي:

أ- أن يقدم تقرير فنيًا من المكتب الاستشاري عما تم إنجازه والتكلفة التقديرية لاستكمال باقي المشروع.

ب-أن يقدم تقريراً من المحاسب القانوني يوضح ملائمة إمكانية السحب من حساب الضمان ومقارنته بالمركز المالي لحساب الضمان وفقاً للتكلفة التقديرية لاستكمال المشروع.

8. يجب على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة 5% من القيمة الإجمالية لتكلفة الإنشاءات، أو تقديم المطوّر لضمان بنكي بنفس النسبة لأمين الحساب وذلك بعد حصول المطوّر على شهادة الإنجاز، ولا يتم صرف المبلغ المتحفظ عليه إلى المطوّر أو لا يتم الإفراج عن الضمان المذكور إلاّ بعد موافقة اللجنة أو انقضاء سنة من تاريخ تسليم المطور للمشروع والإفراغ للمشترين وتسوية جميع شروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.

9. يلتزم أمين الحساب والمطوّر بتزويد اللجنة بكشوفات دورية ربع سنوية عن المدفوعات من حساب الضمان. كما يلتزم أمين الحساب والمطور بتزويد اللجنة بالمعلومات أو البيانات المطلوبة التي ترى ضرورة الاطلاع عليها.

10. يلتزم المطور بأن يدفع لأمين الحساب رسوم إدارة حساب الضمان بمبلغ قدره _____ ("الرسوم")، ويفوض المطور أمين الحساب – بموجب هذه الاتفاقية - بخصم مبلغ الرسوم من حساب المطور رقم _____ لدى أمين الحساب ("حساب المطور") فور توقيع هذه الاتفاقية، ويكون مبلغ الرسوم خالي من أي خصم أو استقطاع أو ضريبة.

11. يلتزم المطور بأن يدفع لأمين الحساب رسوم و/أو تكاليف إجراء عمليات الصرف على حساب الضمان حسب تقدير أمين الحساب ("رسوم الصرف")، ويفوض المطور أمين الحساب – بموجب هذه الاتفاقية - بخصم مبلغ رسوم الصرف من حساب الضمان فور تنفيذها.

12. لا يجوز للمطور استعمال هذا الحساب وإجراء أي عملية عليه لأي غرض لا يتعلق بالمشروع.

المادة الخامسة: قواعد أخرى تتعلق بإدارة الحساب.

1. لا يجوز للمطور نقل أي مبالغ مالية من حساب الضمان إلى أي حسابات أخرى باستثناء الحسابات الفرعية لحسابات الضمان المحدد الغرض منها.

2. يجوز للمطور الصرف من الحساب للمصاريف الإدارية والتسويقية والمصاريف الأخرى غير الإنشائية للمشروع بنسبة 20% من قيمة الوحدة المباعة، على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف من حساب الضمان ما نسبته 20% من التكلفة الكلية للمشروع.

3. يتعهد المطوّر بعدم الصرف من الحساب إلا للأغراض المخصصة للمشروع فقط.

4. يتم إصدار دفاتر شيكات لهذا الحساب بناءً على طلب المطور، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان على الحساب.

5. تنص هذه الاتفاقية بشكل واضح على مسؤوليات وواجبات أمين الحساب فيما يخص تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وعليه، يجب ألا يتم إلزام أمين الحساب بأي مسؤوليات أو واجبات أخرى غير المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

6. تعد أي مدفوعات يقوم بها أمين الحساب وفقا لشروط وأحكام هذه الاتفاقية مخالصة ومبرأة لذمة أمين الحساب من أي التزام تجاه هذه المدفوعات.

7. لا يعد أمين الحساب مسؤولاً عن أي خطأ بسبب تقديره، أو أي تصرف قام به أو عدم تصرف بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أو أي خطأ في الوقائع أو الأنظمة القانونية، أو القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل متصل بذات السياق. وفي كل الأحوال، يجب على أمين الحساب وبغض النظر عما سبق ذكره أن يتقيد بتعليمات البنك المركزي السعودي والممارسات البنكية المطبقة في إدارة مثل هذه الحسابات.

8. لا يكون أمين الحساب مسؤولا عن أو تقع عليه أي مسؤولية قد تنشأ بسبب تنفيذه لأحكام هذه الاتفاقية، كما لا يتحمل أي مسؤولية تجاه أي شخص عن إدارة هذا الحساب أو تطبيق الأحكام المتعلقة بإدارة أموال حساب الضمان، مالم تكن هذه المسؤولية ناشئة عن الخطأ الجسيم أو الاختلاس أو الإهمال المتعمد من قبل أمين الحساب.

9. في حال حصول المطور على تمويل لصالح المشروع فيجب إيداع مبلغ التمويل في حساب الضمان الخاص بالمشروع.

10. تعد واجبات أمين الحساب واجبات إدارية فقط. ولا يجوز فرض أي التزامات ضمنية على أمين الحساب بموجب هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها. ولا يعد أمين الحساب ملزماً بالقيام بأي مهام إضافية لم يتم الاتفاق عليها كتابيًا.

11. تقتصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على خدمة الاستعلام عن أرصدة هذا الحساب فقط.

المادة السادسة: التعويضات والحماية:

يجب على المطور حماية وتعويض أمين الحساب وموظفيه وممثليه عن أي مسؤولية قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. كما يجب إخلاء مسؤولية أمين الحساب وموظفيه وممثليه عن أي مسؤولية قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتعويضه عن أي رسوم أو خسائر أو مصاريف تكبدها أمين الحساب بسبب تنفيذه لأحكام هذه الاتفاقية، أو أي رسوم تكبدها أمين الحساب في الدفاع ضد أي مسؤولية ناشئة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو عن القيام بأي عملية بنكية متعلقة بذات الشأن. وعدا ما سبق، لا يتحمل المطور تعويض أمين الحساب عن أي مسؤولية ناشئة عن أي قضايا أو مرافعات أو مدافعات أو مطالبات ناتجة عن إخلال أمين الحساب أو إهماله في القيام بالتزاماته.

المادة السابعة: التعديلات المستقبلية على الأنظمة:

يلتزم جميع أطراف هذه الاتفاقية بجميع الأنظمة واللوائح والتعاميم والتعليمات السارية التي تصدر من الجهات المختصة ذات العلاقة وعلى أي تعديلات قد تصدر لاحقاً عليها، وعلى أن يتم تطبيقها بشكل فوري. ولا يسري مفعول أي تعديل لأحكام وشروط هذه الاتفاقية إلا إذا كان كتابيًا وموقعاً من الأطراف حسب الأصول.

المادة الثامنة: القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، كما يقبل الأطراف بصفة قطعية وغير مشروطة وغير قابلة للنقض باختصاص لجنة المنازعات المصرفية في مدينة الرياض في حال حدوث نزاع أو خلاف بين أي من أطرافها بخصوص هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها.

المادة التاسعة: الإخطارات

تعتبر كل الطلبات والإشعارات والموافقات والإقرارات والمراسلات والمستندات الأخرى المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية قد أرسلت واستلمت في يوم إرسالها حسب الأصول إذا أرسلت عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل أو تسليم اليد، أو أي وسيلة يتم الاتفاق عليها لاحقاً. وقد اتفق الطرفان على العناوين المحددة أدناه.

أمين الحساب

البنك السعودي الفرنسي

العنوان/ ص.ب 56006 ، الرياض/ 11554

الهاتف/ 0112899999 ، الفاكس/ 01124042311

البريد الإلكتروني/

المطور

اسم المطور:	
العنوان:	
الهاتف:	
الفاكس:	
الجوال:	
البريد الإلكتروني:	

المادة العاشرة: النسخ

حررت هذه الاتفاقية من عدد (2) نسخ أصلية، وسلمت لكل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها، كما يجب على المطور إيداع نسخة لدى اللجنة، وقد جرى التوقيع عليها حسب الأصول بعد الاطلاع على شروطها وأحكامها وفهمها.

والله الموفق

البنك السعودي الفرنسي
Banque Saudi Fransi

اتفاقية حساب الضمان

عن أمين الحساب/ البنك السعودي الفرنسي

الاســـم:

الصفــة:

التاريــخ: / / 20 م

التوقيع: .....

الـخـتـم:

عن المطور/

الاســـم:

الصفــة:

التاريــخ: / / 20 م

التوقيع: .....

الـخـتـم:

التصديق من الغرفة التجارية

الاســـم:

التاريــخ: / / 20 م

التوقيع: .....

الـخـتـم:

البنك السعودي الفرنسي، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال ١٢،٠٥٣،٥٧١،٦٧٠ ريال سعودي، سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨ (الرقم الموحد ٧٠٠٠٠٢٥٣٣٣) ص.ب. ٥٦٠٠٦ الرياض ١١٥٥٤، هاتف ٩٦٦١١٢٨٩٩٩٩٩+، الرياض ٢٧٢٢-١٢٦٢٤ رقم المبنى ٧٥٦٩ المعذر/المربع وحدة رقم ٢، مرخص لها بموجب المرسوم الملكي م/٢٣ بتاريخ ١٣٩٧/٦/١٧هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي. www.alfransi.com.sa

Banque Saudi Fransi, Saudi Joint stock company, Capital of SAR 12,053,571,670. CR No. 1010073368 (Unified Number 7000025333) P.O. Box 56006 Riyadh 11554, Telephone +966112899999, Riyadh 12624-2722, Building No. 7569 AlMadhar-AlMurabba Unit No. 2, Founded under license duly promulgated by royal decree No. 23/m dated 17/06/1397H. and it is under Saudi Central Bank supervision and control. **www.alfransi.com.sa**

البنك السعودي الفرنسي
Banque Saudi Fransi

اتفاقية حساب الضمان
مرفق (١)

التاريخ ☐☐/☐☐/20☐☐ م الموافق ☐☐/☐☐/14☐☐ هـ

مقدم الطلب شركة _____ "المطور"

مشـــــــــــروع _____

حســـاب ضمان رقم _____

نرجو من قبلكم الصرف من حساب الضمان مقابل الفواتير المقدمة من _____

والمرفق نسخة منها وإصدار:

☐ حوالة داخل البنك السعودي الفرنسي بالريال السعودي ☐ حوالة محلية بالريال السعودي ☐ شيك مصرفي بالريال السعودي

الغرض من الدفع

☐ تكاليف انشائية ☐ مصاريف إدارية وتسويقية ☐ استرداد عملاء ☐ سحب فائض

☐ استرداد حافز ☐ أخرى/ _____

الخصم من الحساب

حساب: _____ رقم: _____

بيانات المستفيد

المبلـغ رقمـــاً: _____ المبلغ كتابة: _____

اسم المستفيد: _____

اسم الـــبـــنـــك: _____

رقـــم الـــحـــســـاب/ الايـــبـــان: SA _____

أنا/نحن نؤكد بأنني/أننا على علم ومعرفة تامة بأنه يمنع التحويل لأشخاص أو جهات غير معروفة لدي/لدينا وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وأن جميع التحويلات التي أقوم/نقوم بها هي لأشخاص/جهات معروفة لدي/لدينا ولأغراض شرعية ومقبولة. أقر بأننا قرأنا ونوافق على الشروط والأحكام والإجراءات المتعلقة بالطلب أعلاه.

المطور	المحاسب القانوني	المكتب الاستشاري
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ: ☐☐/☐☐/20☐☐ م	التاريخ: ☐☐/☐☐/20☐☐ م	التاريخ: ☐☐/☐☐/20☐☐ م
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....

لاستعمال البنك فقط — For Bank Use Only

مدير العلاقة: Relationship Manager: _____

التـاريـــــخ: ☐☐/☐☐/20☐☐ م Date: ☐☐/☐☐/20☐☐

إدارة عمليات الشركات: CCSU Department: _____

التـاريـــــخ: ☐☐/☐☐/20☐☐ م Date: ☐☐/☐☐/20☐☐

البنك السعودي الفرنسي، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال ١٢،٠٥٣،٥٧١،٦٧٠ ريال سعودي، سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨ (الرقم الموحد ٧٠٠٠٠٢٥٣٣٣) ص.ب. ٥٦٠٠٦ الرياض ١١٥٥٤، هاتف ٩٦٦١١٢٨٩٩٩٩٩+، الرياض ٢٧٢٢-١٢٦٢٤ رقم المبنى ٧٥٦٩ المعذر/المربع وحدة رقم ٢، مرخص لها بموجب المرسوم الملكي م/٢٣ بتاريخ ١٣٩٧/٦/١٧هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي. www.alfransi.com.sa

Banque Saudi Fransi, Saudi Joint stock company, Capital of SAR 12,053,571,670. CR No. 1010073368 (Unified Number 7000025333) P.O. Box 56006 Riyadh 11554, Telephone +966112899999, Riyadh 12624-2722, Building No. 7569 AlMadhar-AlMurabba Unit No. 2, Founded under license duly promulgated by royal decree No. 23/m dated 17/06/1397H. and it is under Saudi Central Bank supervision and control. **www.alfransi.com.sa**

اتفاقية حساب الضمان
مرفق (٢)

مرفق (2) / (على أوراق المطور)

التاريخ ___ / ___ / 20 __ م

حضرة السادة البنك السعودي الفرنسي بصفتكم أمين الحساب

نصرح بموجب هذا الخطاب بأننا نقبل مسبقاً بشكل بات وغير قابل للرجوع عنه بأي تعديل قد تجرونه على اتفاقية حساب ضمان التطوير العقاري رقم _____

ذات المسمى مشروع _____ ، بسبب صدور أي تعديل للأنظمة ذات العلاقة، ونتعهد بالتقيد بهذا التعديل الذي أجريتموه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وللبيان حرر

الاسم والختم والتوقيع

البنك السعودي الفرنسي، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال ١٢،٠٥٣،٥٧١،٦٧٠ ريال سعودي، سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٣٣٦٨ (الرقم الموحد ٧٠٠٠٠٢٥٣٣٣) ص.ب. ٥٦٠٠٦ الرياض ١١٥٥٤، هاتف ٩٦٦١١٢٨٩٩٩٩٩+، الرياض ٢٧٢٢-١٢٦٢٤ رقم المبنى ٧٥٦٩ المعذر/المربع وحدة رقم ٢، مرخص لها بموجب المرسوم الملكي م/٢٣ بتاريخ ١٣٩٧/٦/١٧هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي. www.alfransi.com.sa

Banque Saudi Fransi, Saudi Joint stock company, Capital of SAR 12,053,571,670. CR No. 1010073368 (Unified Number 7000025333) P.O. Box 56006 Riyadh 11554, Telephone +966112899999, Riyadh 12624–2722, Building No. 7569 AlMadhar-AlMurabba Unit No. 2, Founded under license duly promulgated by royal decree No. 23/m dated 17/06/1397H. and it is under Saudi Central Bank supervision and control. **www.alfransi.com.sa**